للتعدية بقرينة قوله لا للنقل وقوله فيكون هذه القراية بمعنى قراية
من قرا تنبت بالدهن بفتح التا هذا على ما اختاره فاما
اذا قيل ان البا للتعدية ومتعلقه محذوف هو حال اي تنبت
ثمرتها ودهنها فلا يكونان بمعنى وعلى الحالية هو كخرج بسلاحه
اي متسلحا فموضع البا وما بعدها النصب على الحال ولو كانت البا
للتعدية كان معناه اخرج السلاح وان جعلت البا زايدة في الهم
تشارك للمبان وقوله والمعنى ان الدهن ينبتها ليس بصحيح بل
المعنى انها تنبت الدهن اذ الدهن لا ينبتها وانما ينبتها الما والط
بعيد وقوله احتيج الى تقويته في التعدي بالبا هو بعينه كلام الجوهري
وقد قيل عليه انه غلط منه وممن تاوله لان البا ليست للتعدية هنا
عند احد من النحويين على ضم التا وانما هو على ان المفعول محذوف
والجار والمجرور حال والتقدير تنبت ثمرتها ودهنها فيها فليس هنا
مفعولان يكون التعدي الى الثاني وانما هو مفعول وحال اهـ واعلم
ان صاحب اللباب قال بان المصاحبة لا تكون الا ظرفا مستقرا ولا مانع
من الالغا فيها عندي كما في باب الاستعانة فاذا قلت اشتريت الفرس
بسرجه جاز تعلق البا باشتريت على جهة المصاحبة كما في كتبت بالقلم
فان وجوه التعلق تختلف فلنا ان نقول البا متعلقة بتنبت معدية
له لان التعلق والتعدي يكونان بمعنى فلا يرد رد ابن بري على
المص والجوهري ولا يبعد ان تعدي انبت بالبا المفعول ثان وانما
الشي الى ما ذكر مجاز ويقولون لما يتخذ لتقديم الطعام عليه
مايدة والصحيح انه يقال له خوان الى ان يحضر الطعام فيسمى

مايدة

مايدة لا مانع من اطلاقه عليه باعتبار انه وضع عليه او سيوضع
مجازا والامر في مثله سهل ولذا امتنع بعضهم دلالة مقالة الحواريين
على مدعاه وحكاية الاصمعي على ما ذكره من تسمية المحضر عليه
الطعام مايدة لجواز ان تكون للمايدة نفس الطعام ومن في قوله
تعالى نريد ان ناكل منها تبعيضية لا ابتدائية وقد نقل عن الاخفش
واي حاتم ان المايدة نفس الطعام وان لم يكن خوان كما نقله في الشرح
فقول المص اثباتا لما ادعاه ثم بينوا اسم المايدة بقولهم نريد ان
ناكل منها ليس بمسلم كما لا يخفى ثم ذكر الفاظا يختلف اسماوها باختلا
اوصافها فقال فمن ذلك انهم لا يقولون للقدح كاس الا اذا
كان فيها شراب هذا ابو منصور من كتاب فقه اللغة والكرم مدخول
فالكاس لا تطلق على الانا بل على الشراب وعلى مجموعها فيقال
كاس للمملو شرابا قال تعالى يسقون فيها كاسا وكاس من معين
واطلاقه على ما فيها مجاز بعلاقة الحلول واطلاقه عليها فارغة
حقيقة او مجاز من اطلاق المقيد على المطلق ولبعضهم
اصبحت الطف من مر النسيم على * غصن الرياض يكاد الوهم يولمني
من كل معنى لطيف اجتلي قدحا * وكل ناطقة في الكون تطربني
فان سلم ان القدح يختص بما ليس فيه شراب فهو مجاز ايضا باعتبار
ما كان عليه او ما يول اليه واما قوله ولا للبير ركية الا اذا كانت
فيها ما ولا للدلو سجل الا وفيها ما وان قل ولا يقال لها
ذنوب الا اذا كانت ملاى فقد قال الجوهري الركية البير من غير
تعرض بين ما فيها ما وما ليس فيها وفي المطالع سوى بين السجل

Copyright © King Saud University